من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا ما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوايم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله انها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصدت وثمار قد صرمت وقال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البايع الثمار سقطت حصة الثمار وهل يخير المشتري في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه يخير ان شا اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شا ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البايع ولدا قيمته خمسة فاكله البايع قال ابو حنيفة رحمه الله تلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح ان في مسلة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فان اكل البايع تفرقت عليه الصفقة فيخير ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز ولو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع الارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول الموكل فيما امر والمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن ان شا وكذا لو كان مكان الاشجار بنا رجل اشترى ارضا بشربها وللبايع في القناة التي يسقى منه الارض ما كثير ذكر في النوادر انه يعطي المشتري من الما بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شربا مع الارض رجل اشترى ارضا الى جنبها اقرحة وبين الاقرحة والارض مسناة عليها اشجار وجعل حدود الارض في البيع الاقرحة كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فاذا كانت الارض معلومة فجهالته لا تمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف في ناحية معلومة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع وياخذ للنخلة طريقا من اي النواحي شا لانه لا تتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع رجل باع كرما بمجرى مايه وبكل حق هو له ومجرى مايه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى صفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبايع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخلت في البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبايع بل كان له حق مسيل الما فان الاشجار يكون للبايع هذا اذا كان الغارس هو البايع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البايع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما فيه اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت واوراق الفرصاد في البيع فكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا يكون له الا بشرط واذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف رحمه الله يدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد رحمه الله يدخل في الارض مقدار ما استقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما استقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما ينتهي اليها العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل في الارض انما يدخل غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى لو زاد غلظ الشجرة بعدها كان للصاحب ان يامره بنحت الزيادة وان اشترى شجرة للترك ولاجل الثمر ورضي البايع جاز ولو اشترى نخلة صغيرة وتركها باذن البايع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبايع ان يامر بقلعها ويكون

الطر

كذا

الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البايع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر ولو اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نما ملكه فيكون له وان اشترى شجرة باصلها وقد نبتت عروقها اشجارا ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تيبس بقطع تلك الشجرة كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة تكون نابتة من عروقها والا فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها فتاخر قطعها حتى جا الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصول الشجر اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شا تركها الى وقت القطع وان شا لم يترك فان لم يترك يخير البايع ان شا رضي بالقطع وان شا يدفع اليه قيمتها قايمة والمشايخ اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شا رضي بالقطع وان شا يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له ان يفسخ البيع كما في نظايرها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ مشجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ اوان القطع لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل له مشجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع المشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع واضر اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيا من اشجارك ولم اكن متعديا في افساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه اصلا ويكون ماذونا بذلك دلالة شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالاخر جاز رجل باع شجرة عليها ثمر قد ادركت او لم تدرك جاز البيع وعلى البايع ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقده الثمن لانه ملكها من المشتري فكان عليه تسليمها فارغة وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي عليه يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البايع والمشتري على رجال من اهل النظر يعرفون انها كم يكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انها خمسة وعشرون وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم فقطعها فكانت اكثر من خمسة وعشرين وقرا فاراد البايع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الاشجار وصف بمنزلة الذرع في الذرعيات فيسلم الزيادة للمشتري شجرة بين قوم فباع احدهم نصيبه منها ان كان الاشجار قد بلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللاخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللاخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان كان كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيين لا يمكن تمييز احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها ثمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمر والنخل او من الارض والزرع قال الناطفي رحمه الله لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البايع في جميع ذلك فلا يتضرر به الشريك رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغراس فيما بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغراس جاز فان باع المشتري من اخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون بايعا قبل القبض قيل هذا قول محمد رحمه الله اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جايز رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع شجر في الشارع على حافتيه اشجار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت حافتاه للشارع كانت الاشجار للعامة وان كانت ... كانت الاشجار لصاحب الدار التي تقابلها الاشجار الا ان يعلم غرسها احد بعد غرس الاشجار قال رضي الله عنه وهذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر قال رحمه الله رجل باع عبدا او جارية كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخلت الثياب في البيع وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البايع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)